**مرسوم رقم 544-08-2 صادر في 24 من رجب 1430 (17 يوليو 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 830-05-2 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث "جائزة المغرب للكتاب".**

**الوزير الأول ،**
**بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛**
**وعلى المرسوم رقم 328-06-2 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛**
**وعلى المرسوم رقم 830-05-2 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث "جائزة المغرب للكتاب" ؛**
**وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،**

**رسم ما يلي :**
**المادة الأولى :تغير وتتمم مقتضيات المواد 3 و6 و7 و9 و10 و13 من المرسوم رقم 830-05-2 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :**
**"المادة 3. - تشتمل جائزة المغرب للآداب على جائزتين مستقلتين :**
**1 - جائزة المغرب للشعر.**
**2 - جائزة المغرب للسرديات والمحكيات.**
**وترشح للجائزة الأولى المصنفات المغربية في مجال الشعر ، وترشح للجائزة الثانية المصنفات المغربية في مجال الرواية والقصة القصيرة والمسرحية.**
**المادة 6. - تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة سنويا خمس (5) لجان علمية خاصة بكل صنف من الجوائز أعلاه تتشكل كل واحدة من خمسة أعضاء ، ويعهد إليها بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة من بين :**
**أ - ..........................................................................................**
**ب - ................................................. على أن يرفق الترشيح بطلب خطي يوقعه المؤلف في حالة ترشيح مصنفه من قبل الغير.**
**ج - .........................................................................................**
**وتنتخب كل لجنة من اللجان الخمس المشار إليها أعلاه من بين أعضائها رئيسا ومقررا.**
**كما تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة منسقا عاما للجائزة ، يحضر مداولات اللجان أعلاه ، ويحق له إبداء الرأي دون المشاركة في التصويت.**
**المادة 7. - عند المداولة النهائية تجتمع اللجان بكامل أعضائها .......................................**
**.......................................................................................................**
**المادة 9. - لا يجوز منح "جائزة المغرب للكتاب" لعضو في إحدى اللجان.**
**المادة 10. - يمنح مبلغ جائزة المغرب للكتاب وكذا مبلغ التعويضات الجزافية الصافية لأعضاء لجان جائزة المغرب للكتاب عن مجموع الخدمات المقدمة ...................................................**
**المادة 13.- يمنح الفائز ............................................................................**
**.......................................................................................................**
**.......................................................................................................**
**- ومبلغا ماليا صافيا قدره مائة وعشرون ألف درهم (120.000 درهم)."**

**المادة الثانية :يسند إلى وزيرة الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية ، كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**
**وحرر بالرباط في 24 من رجب 1430 (17 يوليو 2009).**
**الإمضاء : عباس الفاسي.**
**وقعه بالعطف :**
**وزيرة الثقافة ،**
**الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).**
**وزير الاقتصاد والمالية ،**
**الإمضاء : صلاح الدين المزوار.**